

وقد وقع الاختيار على الجزء المبين بالرسم المرافق ومقداره فدان و٦ فدادين و١٧ سهماً (فدان وستة فدادين وسبعة عشر سهماً) بمحظى الجبنة نمرة ١٣ بالقطع أرقام ١٧٩، ١٨٥، ١٨٧، ١٨٩، ١٩١، ١٩٣، ٢١٤، ٢١٦، ٢١٩ بناحية قصر بغداد مركز كفر الزيات محافظة الغربية لإقامة هذا الجميع مما يقتضي تقرير المتفعة العامة لذلك المشروع والاستيلاء على المساحة المشار إليها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنزع ملكية المقارات لتفعنة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له، والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزيع الملكية لتفعنة العامة والاستيلاء على العقارات.

وهذه المساحة منها سهمان مملوكة للسيد / صلاح عبد الحميد هاشم ، وفدان و٦ فدادين و١٥ سهماً مملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي . ويحد الموقع من الناحية البحريّة جسر نهرة بطول ٣٩٣ متراً ومن الناحية القبلية القطعة رقم ١٥٥ ملك عبد الغفور فودة وباق المساحة بطول ٧٤ متراً ومن الناحية الشرقية القطعة رقم ٦١ وقف أحد مصطفى بطول ٥٧٤ متراً ومن الناحية الغربية القطعة رقم ٤٥ ملك عبد الحفيظ حسن قودة ومقام سيدى محمد شبل بطول ٦٧٦ متراً .

وقد وافق السيد المحافظ على تنزع ملكية الموقع المشار . لذلك أعد مشروع القرار المرافق بتقرير المتفعة العامة لمشروع إنشاء بجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بالناحية سالفه الذكر والاستيلاء على مساحة الأرض الازمة لتنفيذه .

ويشرف وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بعرض مشروع هذا القرار على السيد رئيس الجمهورية . رجاء التفضل بالموافقة عليه .

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
سيد صرعي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٥ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع التوسع الزراعي المتعلقة بركة صان بزمام صان الجر البحريّة والقبلية مركز الحسينية محافظة الشرقية من أعمال المتفعة العامة والاستيلاء على المقارات الازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنزع ملكية المقارات لتفعنة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزيع الملكية لتفعنة العامة والاستيلاء على العقارات ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦٤ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إنشاء بجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية قصر بغداد مركز كفر الزيات محافظة الغربية من أعمال المتفعة العامة

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنزع ملكية المقارات لتفعنة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزيع الملكية لتفعنة العامة والاستيلاء على العقارات ،

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المتفعة العامة مشروع إنشاء بجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية قصر بغداد مركز كفر الزيات محافظة الغربية .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لإنشاء المشروع المذكور والمملوكة للسيد صلاح عبد الحميد هاشم وبالبالغة مساحتها سهمان الموقع بيانها وموقعها وحدودها بالمذكورة والرسم المرافقين .

مادة ٣ - تخصيص الأرض الازمة لإنشاء المشروع المذكور والمملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي وبالبالغة مساحتها فدان و٦ فدادين و١٥ سهماً (فدان وستة فدادين وخمسة عشر سهماً) الموقع بيانها وموقعها وحدودها بالمذكورة والرسم المرافقين .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢٩٠ ربى سنة ١٩٧٠ (١٢٩٠ ربى سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة

في شأن اعتبار مشروع إنشاء بجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية قصر بغداد مركز كفر الزيات محافظة الغربية من أعمال المتفعة العامة

تيفيداً لسياسة الحكومة التي تهدف إلى حماية الثروة الزراعية حتى تستكمل ظواهرها الاقتصادية ورفع مستوى الإنتاج الزراعي على أساس علمي ، تقرير تيفيد مشروع تنظيم الإنتاج الزراعي بمحافظات : البحيرة - الغربية - المنوفية - القليوبية - الحمزة - المنيا - أسوان .